

ملخص:

تماشيا مع الالتزامات الدولية للجزائر كان لزاما على المشرع بعد تبنيه لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه، تجسيد هذه الاتفاقية في المنظومة التشريعية الداخلية لتتلاءم وهذه الالتزامات، خاصة في ظل قصور قانون العقوبات ومختلف القوانين ذات الصلة على التصدي بالفعالية اللازمة لجرائم الفساد المتنامية بشكل كبير في السنوات الأخيرة، ولقد حاول المشرع في إطار سياسة مكافحة الفساد عدم الاكتفاء بالوسائل الردعية فقط، وإنما وضع تدابير للوقاية والحد من انتشار الفساد، ومنها استحداثه للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته. كلمات مفتاحية: الوقاية من الفساد- مكافحة الفساد- الدور الرقابي- العمل التحسيسي للهيئة.

Abstract:

Under the Algeria's international obligations, the legislator, following its adoption of the United Nations Convention against Corruption and its prevention, had to incorporate the Convention into the domestic legislative system to accommodate these obligations, particularly in view of the inability of the Penal Code and all relevant laws to deal effectively with increasingly growing corruption crimes. In recent years, the legislator has tried in the framework of anti-corruption policy not only to resort to deterrent means, but to develop measures to prevent and prevent the spread of corruption, by introducing it to the National Commission for the Prevention and Control of Corruption.

Keywords: corruption -international obligation - convention

دور ومهام الهيئة**الوطنية للوقاية****من****الفساد ومكافحته**

The role and tasks of the National
Prevention Authority
From corruption and fighting it

د. عبد الصديق شيخ

جامعة المدية

تعد ظاهرة الفساد من أكثر الظواهر التي تمس بأمن واستقرار الدول، لاسيما الأقل تقدما منها وأصبحت تشكل اليوم إحدى أكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، خاصة وأن الآليات التقليدية لمكافحة الفساد أصبحت غير مجدية، الأمر الذي يتطلب وضع استراتيجيات شاملة ومدروسة بدقة تحيط بجميع جوانب هذه الظاهرة.

كما أن التدابير العادية لمكافحة الفساد لم تعد مجدية لمكافحته، لذلك كان لابد من وضع آليات جديدة من خلال إيجاد وسائل مبتكرة جديدة غير تقليدية للحد أولا من هذه الظاهرة، ثم التصدي لها من خلال تسخير جميع الإمكانيات البشرية والمادية والقانونية.

ولقد سعت الدولة إلى وضع العديد من الأطر القانونية للحد من ظاهرة استفحال الفساد في السنوات الأخيرة، أبرزها القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ومن بين أهم الآليات المستحدثة بموجب هذا القانون نجد الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا بعد مصادقة الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة، معلنة عن وجود إرادة دولية حقيقية لمناهضة شاملة للفساد، حيث فرضت هذه الاتفاقية بموجب المادة 6 منها على جميع الدول المصادقة عليها، ضرورة إنشاء هيئة أو عدة هيئات لمنع الفساد ومكافحته، وبتجريم كافة أنشطة الفساد وملاحقة مرتكبيها وتوقيع مختلف الجزاءات عليهم²، فضلا عن اتخاذ التدابير الوقائية التي من شأنها الحد من الفساد.

وإذا كانت المقولة المشهورة "الوقاية خير من العلاج" أكثر شيوعا في المجال الطبي، فهي تنطبق كذلك في مجال مكافحة الفساد، حيث أن الغاية من إنشاء هذه الهيئة هو وضع سبل وقائية تحول دون وقوع جرائم الفساد، وبالتالي قد لا نحتاج لعلاجها وضع تشريعات عقابية زجرية.

كما أن دسترة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، في التعديل الدستوري لسنة 2016، ما هو إلا تأكيد من المؤسس الدستوري على أهمية هذه الهيئة مؤكدا على طبيعتها القانونية بأنها سلطة إدارية مستقلة توضع لدى رئيس الجمهورية، وتتمتع بالاستقلالية الإدارية والمالية.

أمام هذا الاهتمام الكبير بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، كان لابد من أن نحاول تسليط الضوء على هذه الهيئة خاصة بعد دستورها في التعديل الدستوري لسنة 2016، من خلال إبراز دورها ومهامها في المجالين هامين هما الوقاية ومكافحة الفساد، وتحديد مدى قدرة هذه الهيئة على الاضطلاع بهذه المهام الكبيرة التي أوكلت لها.

وتأتي أهمية دراسة هذا الموضوع في التطرق إلى إحدى أهم الآليات التي أوجدها المشرع للحد من ظاهرة انتشار الفساد، والتعريف بالهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، سواء من حيث نظامها القانوني وكذلك الدور الذي يمكن أن تضطلع به للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث تم الاعتماد على كل من المنهج الوصفي والمنهج التحليلي المناسبين لدراسة النظام القانوني لهذه الهيئة وتحديد مهامها وكذلك معرفة مدى فعالية الدور الذي تقوم به في التصدي لظاهرة الفساد، خاصة وأن هذه الدراسة تركز أساسا على تحليل النصوص القانونية المنظمة لها.

ومما تقدم يتسنى لنا طرح الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية الدور الذي تضطلع به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته؟ وما مدى قدرتها على الوقاية من الفساد ومكافحته؟
ومما سبق سيتم معالجة الموضوع من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المحور الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

المحور الثالث: مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في القيام بمهامها

2. المحور الأول: النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

قبل تحديد طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، لا بد من تقديم بعض التعاريف التي تقدم بها الفقه حول الفساد حيث وجد صعوبة كبيرة في تعريفه، خاصة مع التطور السريع والانتشار الواسع الذي عرفه في السنوات الأخيرة، ونجد أن هناك من عرفه بأنه " كل مخالفة تتم بسوء نية للقوانين والأنظمة الشرعية، وكل استهتار بالقيم والتقاليد الحيرة المتعارف عليها في المجتمع " (الصرني، 2008)³، وكذلك في تعريف آخر بأنه "الفساد هو سوء استخدام السلطة لتحقيق مكاسب شخصية" (الحاج، 2016)⁴، فالفساد هو سلوك منحرف يخالف القانون والقيم المتعارف عليها في المجتمع، بالإضافة إلى آثاره الوخيمة على الاقتصاد الوطني، حيث عانى الاقتصاد الوطني بوجه خاص في مختلف مراحل تطوره من مظاهر الفساد، وهو ما كام محل سخط من قبل المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب (عجة، 2006)⁵.

جاءت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته التي تم إنشاؤها بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، لتعزيز آليات المحافظة على المال العام، من خلال تفعيل الجانب الوقائي الذي كان مهمشا قبل استحداث هذه الهيئة، ولقد حدد المشرع الهدف الأساسي من إنشاء هذه الهيئة وهو تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد، ما يتطلب منا تحديد طبيعتها القانونية وتشكيلتها.

أولاً: الطبيعة القانونية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

حاول المشرع في إطار سياسة مكافحة الفساد عدم الاكتفاء بالوسائل الردعية فقط، وإنما وضع تدابير للوقاية والحد من انتشار الفساد، انطلاقاً من فكرة أن الأولوية في عملية الإصلاح تكون بإعادة النظر في الهياكل المؤسساتية، وهذا بتدعيم الهياكل الموجودة أو إضافة هياكل جديدة (اوكيل، 1998)⁶، ولذلك استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وهي تعد الهيئة الوحيدة المختصة في هذا المجال، بل أن هناك من يعتبر بأن إنشاء هذه الهيئات الجديدة يعتبر بمثابة تحويل لبعض اختصاصات السلطة التنفيذية وتحويلها إليها. وإدراكاً من المؤسس الدستوري لأهمية هذه الهيئة قام بدسترتها في التعديل الدستوري لسنة 2016، حيث أكد على طبيعتها القانونية التي نص عليها المشرع والمنظم في نصوص سابقة لصدور التعديل الدستوري، بأنها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري توضع لدى رئيس الجمهورية، كما أكد على ضمان حماية خاصة لأعضائها وموظفيها من شتى أشكال الضغط والترهيب والإهانة أو الشتم والتهمج أيا كانت طبيعته، وهذا أثناء تأديتهم لمهامهم⁷.

كما كان المشرع قد نص في المادة 18 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، على طبيعة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث اعتبرها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي توضع لدى رئيس الجمهورية، وهو ما أكده المنظم في صياغة ماثلة، بموجب نص المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006، المحدد لتشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وتنظيمها وكيفية سيرها، بذلك يستفاد من هاتين المادتين بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تعد من السلطات الإدارية المستقلة، وهي من الأساليب الحديثة في ممارسة السلطة العامة التي بات يعتمد عليها المشرع بشكل واسع في السنوات الأخيرة.

ويفترض بالاعتراف للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأنها سلطة إدارية مستقلة، تزويدها بسلطة حقيقية ومستقلة في اتخاذ قراراتها، حيث وجدت هذه السلطات في الأساس لضبط النشاط الاقتصادي والمالي، وهي تجمع ما بين وظيفتي التسيير والرقابة، كما أن هذه الخصوصية التي تتمتع بها هذه الهيئة من شأنها إعطائها صلاحيات واسعة لجهاز رقابي واحد (الناصر، 2002)⁸، مما يمكن أن يساهم في تسهيل مهامها.

ثانيا: تشكيلة وتنظيم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

نص المشرع في القانون رقم 06-01 السالف الذكر، على أن تحدد تشكيلة هذه الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم⁹، وعليه صدر المرسوم الرئاسي رقم 06-413 السالف الذكر، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة 5 منه على أنه:

" تشكل الهيئة من رئيس وستة (06) أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس (05) سنوات قابلة للتجديد مرة (01) واحدة ". إن ما يمكن ملاحظته على ما جاء في نص المادة 5، بأن تحديد عهدة أعضاء الهيئة بمدة محددة يمكن أن يعطي ضمانا هامة لاستقلالية الهيئة من الناحية العضوية، لأن عدم تحديد مدة العضوية يجعل من أعضاء الهيئة عرضة للعزل في أي وقت¹⁰. وتتكون الهيئة من الهياكل التالية¹¹:

- **مجلس اليقظة والتقييم:** يتولى إبداء رأيه في إعداد وتنفيذ برنامج عمل الهيئة وكل التقارير والآراء والتوصيات التي تتقدم بها، بما فيها التقرير السنوي الذي يعده رئيسها ويقدم إلى رئيس الجمهورية، كما يبدي كذلك رأيه في الحصيلة السنوية ومساهمة مختلف القطاعات في مكافحة الفساد¹².

- **مديرية الوقاية والتحسيس:** تضطلع هذه المديرية بشكل أساسي بالمهام التالية¹³:

- اقتراح برنامج عمل للوقاية من الفساد لتحسيس المواطنين بآثاره الضارة، وتقديم توجيهات في هذا الإطار إلى كل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة، وكذلك تجميع كل المعلومات التي من شأنها المساهمة في الوقاية من الفساد.

- اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي وتنظيمي للوقاية من الفساد، مع البحث على العوامل التي تشجع على ممارسته لإزالتها، سواء في النصوص التشريعية والتنظيمية أو في الممارسات الإدارية.

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والتدابير الإدارية في مجال الوقاية من الفساد للوقوف على مدى فعاليتها.

- **مديرية التحليل والتحقيقات:** تكلف هذه المديرية على وجه الخصوص بما يلي¹⁴:

- تلقي التصريحات بالامتلاك الخاصة بأعوان الدولة بصفة دورية ودراستها واستغلال المعلومات الواردة فيها.

- جمع الأدلة والتحرري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالهيئات المختصة.

- ضمان التنسيق والمتابعة المباشرة على أساس التقارير الدورية المدعمة بالإحصاءات، والتحليل التي ترد إليها من كافة القطاعات والمتدخلين المعنيين وتعلق بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

كما تزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بأمانة عامة، توضع تحت سلطة أمين عام يعين بموجب مرسوم رئاسي، ويتولى هذا الأخير التسيير الإداري والمالي لها تحت سلطة رئيس الهيئة¹⁵، أما بالنسبة للتنظيم الداخلي فهو يحدد بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالمالية¹⁶.

يتولى رئيس الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تمثيلها أمام القضاء ولدى السلطات والهيئات الدولية، ويتأسس مجلس اليقظة والتقييم ويدير أشغاله، كما يكلف بإعداد وتنفيذ برنامج عملها وكل التدابير التي تدخل في إطار السياسة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، وتحويل الملفات التي تثبت فيها المخالفات الجزائية إلى وزير العدل بقصد تحريك الدعوى العمومية، وكذلك إعداد وتنفيذ برامج تكوين إطارات الدولة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته، ويتولى أيضا تطوير التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على المستوى الدولي وتبادل المعلومات في إطار إجراء التحقيقات¹⁷.

وتتميز الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بالجزائر، بكونها سلطة إدارية تتمتع بالشخصية المعنوية، وبالاستقلال المالي، وقد حرص المشرع الجزائري بموجب قانون مكافحة الفساد على تحديد كيفية ضمان استقلال الهيئة، وذلك عن طريق اتخاذ تدابير محددة هي¹⁸:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية، وعموما على أية معلومات ذات طابع سري، بتأدية اليمين الخاصة بهم قبل استلام مهامهم.

- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية اللازمة لتأدية مهامها.
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها.
- ضمان أمن وحماية أعضاء وموظفي الهيئة من كل أشكال الضغط أو التهيب أو التهديد أو الإهانة والشتيم أو الاعتداء، مهما يكن نوعه الذي قد يتعرضون له أثناء وبمناسبة ممارستهم لمهامهم.

3. المحور الثاني: مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تأكيدا على الأهمية التي باتت تتمتع بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته لدى أعلى سلطة في البلاد، قام المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2016، بالتأكيد على مهام هذه الهيئة التي كان المشرع قد نص عليها في القانون رقم 06-01 السالف الذكر، بأنها تتولى على الخصوص مهمة اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد في إطار تكريس مبدأ دولة الحق والقانون، بما يعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الممتلكات والأموال العمومية، كما تقوم برفع تقرير سنوي إلى رئيس الجمهورية عن نشاطاتها والنقائص التي سجلتها في إطار الوقاية ومكافحة الفساد والتوصيات التي تقترحها¹⁹.

ويمكن القول إجمالاً بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع بالعديد من المهام والاختصاصات، سوف يتم إيجازها في كل من المهام التوجيهية والمهام الرقابية.

أولاً: الدور التوجيهي والتحسيبي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

وفقاً للمادة 20 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، فإن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، تتمتع بمجموعة من المهام ذات الطبيعة التوجيهية والتحسيبية يمكن إجمالها على النحو التالي²⁰:

- اقتراح سياسة الشاملة للوقاية من الفساد، حيث يعتبر اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد من المهام الأساسية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، حيث يعد عملها وقائي بالأساس، وهذا من خلال وضع آليات وضوابط تمنع وقوع جرائم الفساد، وليس الاكتفاء بمحاربة هذه الظاهرة بعد وقوعها، وبهذا قد نتجنب جميع النتائج السلبية التي تنجم عن وقوع هذه الجرائم، ومن هنا تظهر الأهمية القصوى للسياسة التي يتعين على الهيئة وضعها، من أجل الحد من استفحال ظاهرة الفساد.
- تقديم توجيهات واقتراح تدابير تخص الوقاية من الفساد، إذ تتولى الهيئة كذلك تقديم توجيهات واقتراحات للمؤسسات والقطاعات العمومية والخاصة على حد سواء، تتعلق بالسبل التي من شأنها الوقاية من الفساد، وفتح مجالات للتعاون فيما بينها في إعداد قواعد أخلاقيات المهنة، بما يساعد على تشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية بين الموظفين العموميين، وتمكين المؤسسات الخاصة من ممارسة مهامها بأفضل صورة ممكنة، بالإضافة إلى اقتراح تدابير ذات طابع تشريعي أو تنظيمي، بما يمكن أن يجعل منظومة مكافحة الفساد أكثر فعالية ونجاعة.

- تتولى الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته القيام بإعداد برامج تحسيسية للمواطنين في شكل دورات، من أجل توعيتهم بالأخطار والآثار الضارة الناجمة عن الفساد.

- العمل على تفعيل الأدوات الخاصة بالوقاية من الفساد ومكافحته، إذ تقوم الهيئة بالبحث عن عوامل الفساد في الإجراءات والممارسات الإدارية، من أجل تقديم التوصيات اللازمة لإزالتها.

- تضمن الهيئة تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانياً، على أساس التقارير الدورية والمنتظمة المدعمة بإحصائيات وتحليلات متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته، كما تسهر الهيئة على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات، والتعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيد الوطني والدولي، وتحث على كل نشاط يتعلق بالبحث وتقييم الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته.

ثانيا: المهام الرقابية للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

تتمتع الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للمادة 20 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر، بالإضافة إلى المهام ذات الطابع التحسيسي والتوجيهي، بمهام ذات طبيعة رقابية يمكن إنجازها على النحو التالي:

- جمع واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تكشف عن الفساد والوقاية منه، إذ تملك الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الحق في كل ما يلزمها من معلومات ووثائق، حيث أنه بإمكانها ضمن إطار المهام التي تضطلع بها ووفقا لنص المادة 20 من نفس القانون، أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي، تزويدها بالمعلومات والوثائق التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد، ويشكل كل رفض متعمد وغير مبرر لتزويد الهيئة بهذه المعلومات والوثائق التي تطلبها، جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة في مفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته²¹، كما أنه لا بد من التنويه بأن المشرع لم يحدد طبيعة المعلومات والوثائق التي يمكن للهيئة طلبها، حيث ترك تقديرها للهيئة نفسها وقيد الوحيد في ذلك، أن تكون هذه الأخيرة مفيدة في الكشف عن أفعال الفساد، وحتى بالنسبة لهذه النقطة فالهيئة هي التي تقدر ما هو مفيد²².

- تقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته سنويا، برفع تقرير إلى رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا النقائص المعالجة والتوصيات المقترحة عند الاقتضاء²³.

- تتلقي التصريحات بالامتلاكات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها، والسهر على حفظها.

- بإمكان الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في وقائع ذات علاقة بالفساد.

4. المحور الثالث: مدى فعالية الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحة في القيام بمهامها

تكمن أهمية الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما تنتهي إليه من نتائج تسمح بالحكم على مدى فعاليتها، لذا يتعين توضيح طبيعة النتائج التي تخلص إليها بعد إنجازها لعملها، وهو ما سنحاول توضيحه من خلال التركيز على كل من طابعها الاستشاري ودورها الرقابي وانتهاء إلى محدودية اختصاصاتها في مجال تحريك الدعوى العمومية.

أولا: غلبة الطابع الاستشاري على مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

أهم ما يمكن ملاحظته على اختصاصات الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، هو طغيان الطابع الاستشاري على اختصاصاتها، فبالرغم من أنها هيئة للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن دورها في الواقع يقتصر على الوقاية من الفساد وليس مكافحته، حيث ينحصر دورها في اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تتجسد من خلالها مبادئ دولة القانون، في إطار النزاهة والشفافية في تسيير الشؤون والأموال العمومية، وكذا تقديم التوجيهات التي تخص الوقاية من الفساد إلى كل شخص أو هيئة عامة أو خاصة، هذا بالإضافة إلى اقتراح التدابير ذات الطابع التشريعي أو التنظيمي.

أما عن الطابع التحسيسي لدور الهيئة، فيمكن تحديده في إعداد برامج تسمح بتوعية وتحسيس المواطنين بالآثار الضارة الناتجة عن الفساد.

وترفع الهيئة في الأخير إلى رئيس الجمهورية، تقريرا سنويا يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته، وجميع النقائص التي تمت معابنتها والتوصيات التي تقترحها إذا اقتضى الأمر ذلك²⁴.

كما نلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري لم ينص على نشر التقرير المرفوع إلى رئيس الجمهورية في الجريدة الرسمية أو في وسائل الإعلام على نحو ما قام به المشرع الفرنسي، الذي نص على ضرورة نشر تقريره السنوي في الجريدة الرسمية، ونفس الأمر ينطبق على السلطات الإدارية المستقلة، على غرار مجلس المنافسة وسلطة ضبط البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية، التي تنشر تقاريرها إما في الجريدة الرسمية أو في الأنترنت وهذا حتى تخضع للرقابة الشعبية (زوايمية، 2008)²⁵.

ثانيا: محدودية الدور الرقابي للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته

من خلال ما ورد القانون رقم 06-01 السالف الذكر، نجد بأن الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته تتمتع ببعض الاختصاصات الرقابية أو شبه رقابية - إن صح التعبير - والتي حاول المشرع من خلالها إضفاء نوع من الحيوية على عملها، ويمكن أن تساهم في الحد من الفساد بمختلف أشكاله، والتي من بينها ما يلي²⁶:

- جمع واستغلال كل المعلومات التي من شأنها أن تساهم في الحد من أعمال الفساد والوقاية منها بمختلف صورها، وخاصة البحث عن عوامل الفساد في مختلف النصوص القانونية والتنظيمية، وكذا الإجراءات والممارسات الإدارية من أجل تقديم توصيات لإزالتها.
 - التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته، وهذا لتحديد مدى فاعلتها.
 - جمع الأدلة والتحري في الوقائع الخاصة بالفساد بالاستعانة بالنيابة العامة بشكل أساسي.
- إلا أن ما يمكن ملاحظته بأن المشرع لم يزود الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بما يلزمها من اختصاصات لمكافحة الفساد بصفة فعلية، حيث نجد أن رقابتها تنتهي عند إعداد التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية، دون أن يكون لها أي دور في تحريك الدعوى العمومية من خلال القيام بإخطار الجهات القضائية المختصة، مما يؤكد على محدودية الرقابة التي تضطلع بها، فهي لا تعدو إلا أن تكون مجرد هيئة استشارية تكتفي بتقديم توصيات وتوجيه اقتراحات لا غير.

ثالثا: تقييد سلطة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته في تحريك الدعوى العمومية

يقتصر دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته عند ما تتوصل إلى أن وقائع معينة تتطلب متابعة جزائية، على مجرد إخطار للسلطات العليا ممثلة في شخص وزير العدل حافظ الأختام، وهو ما يظهر بشكل واضح تقييد سلطتها في مجال تحريك الدعوى العمومية، وفي ذلك نصت المادة 22 من القانون رقم 06-01 السالف الذكر على أنه "عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جزائي، تحول الملف إلى وزير العدل، حافظ الأختام، الذي يحظر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء".

وعليه يتبين لنا من خلال هذه المادة أن الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته، تقوم عندما تتوصل إلى وقائع ذات وصف جزائي بإخطار وزير العدل وهذا عبر آليتين وهما:

- بمناسبة القيام بالمهام الرقابية العادية، وهذا من خلال عمليات التحري جمع المعلومات وتحليلها واستغلالها.
 - عند تلقيها التصريحات بالمتلكات الخاصة بالمنتخبين المحليين، والموظفين العموميين الذين يشغلون مناصب ووظائف عليا، وكذا الموظفين الذين تحدد قائمتهم عن طريق مقرر من مدير الوظيفة العمومية، حيث أنه بإمكانها دراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها.
- كما يتبين لنا بأن المتابعة القضائية تبقى خاضعة للسلطة التقديرية لوزير العدل وحده ودون سواه، حيث تتوقف عليه تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يجعل من الهيئة المكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته مجرد هيئة استشارية لا تملك أية سلطات تفريرية الأمر الذي يقلص من مهامها الرقابية إلى ابعده الحدود.

ولأن قيمة الرقابة تتحد بأهمية الإجراءات العملية المتبعة عند ثبوت المخالفة للنصوص القانونية، فيمكن القول بأن الرقابة التي تتولى القيام بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ما هي إلا رقابة محدودة جدا وتشبه إلى حد كبير الرقابة التي تتولى القيام بها المفتشية العامة للمالية في المجال المالي، حيث أنه كلاهما ينتهي بإخطار الوزير المعني بالقطاع الذي يرجع له وحده قدير تحريك المتابعة القضائية من عدمها.

5. الخاتمة:

يتطلب مكافحة ظاهرة الفساد تضافر جهود جميع الدول، وأمام استفحالها في السنوات الأخيرة، حاول المشرع إيجاد العديد من الآليات القانونية للحد منها، ومن أبرز هذه الآليات قانون الوقاية من الفساد ومكافحته.

تعد الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد من أهم الوسائل والآليات الخاصة التي أوجدها المشرع لمكافحة الفساد، ورغم توسيعه لمجالات تدخلها في كل ما يتعلق بالوقاية من الفساد، واعتبارها هيئة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، إلا أنه لم يزودها بالاختصاصات اللازمة التي تسمح لها بمكافحة الفساد فعليا وعمليا، حيث أن تقدير مدى فعالية أي هيئة رقابية يقاس بما تنتهي إليه من نتائج، في حين نجد أن دور الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ينحصر في إعداد التقارير وتقديمها إلى رئيس الجمهورية. ورغم الجهود التي بذلتها الدولة للوقاية ومكافحة الفساد، إلا أن هذه الظاهرة استفحلت بشكل أكبر مما كانت عليه قبل استحداث هذه الوسائل والآليات، حيث أثبتت التجارب العملية محدوديتها في مكافحة الفساد أو حتى الوقاية منه، وهذا على غرار الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، ومختلف الهيئات التي هي على شاكلتها، وهذا نظرا لافتقارها للأدوات العملية التي تسمح لها بتنفيذ سياستها، وهي بذلك لا تعدو إلا أن تكون، مجرد هيئة استشارية تنحصر مهامها في تقديم الاقتراحات ومحاولة وضع الحلول المناسبة للحد ومكافحة ظاهرة الفساد.

وعليه يمكن أن نتقدم بالاقتراحات التالية:

- إن مكافحة الفساد يتطلب أولا تدعيم استقلالية القضاء وإعطائه كل الإمكانيات التي يحتاجها من أجل القيام بمهامه على أكمل وجه، وليس استحداث هيئات معدومة الصلاحيات والإمكانيات مثل الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- مراجعة النظام القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، بإعطائها المزيد من الصلاحيات وتوسيع مجالات تدخلها.
- تمكين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته من تحريك الدعوى العمومية عند اكتشافها لحالات الفساد، وليس الاكتفاء بمجرد رفع تقارير إلى الهيئات المعنية فقط.
- تتمين الجهود التي تقوم بها الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، والاستفادة من الخبرة التي أصبح تحوز عليها في الوقاية ومكافحة الفساد، وهذا بتوسيع صلاحياتها ومهامها.

قائمة المراجع:

- ¹ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 14 أبريل 2004، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك بتاريخ 31 أكتوبر 2003، صادر في الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004.
- ² أنس عليان، هيئات مكافحة الفساد في الجزائر، 2018، مذكرة ماستر في الحقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، ص 2.
- ³ محمد الصرقي، 2008، الفساد بين الإصلاح والتطوير الإداري، مؤسسة حواس الدولية، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 30.
- ⁴ علي بدر الدين الحاج، 2016، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، ص 39.
- ⁵ جيلالي عجة، 2006، الكامل في القانون الجزائري للاستثمار، دار الخلدونية، الجزائر، ص 758.
- ⁶ محمد سعيد أوكيل، 1998، " نحو اصلاح إداري مستقبلي فعال في الجزائر"، مجلة المدرسة الوطنية للإدارة، المجلد الثامن، العدد الأول، ص 6.
- ⁷ أنظر المادة 202 من الدستور.
- ⁸ ناصر عبيد الناصر، ظاهرة الفساد، مقارنة - سوسولوجية اقتصادية- دار المدى للثقافة، والنشر، دمشق، 2002، ص 17.
- ⁹ أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01.
- ¹⁰ نجية شيخ، يومي 23 و 24 ماي 2007، المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، الملتقى الوطني حول سلطات الضبط المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي، جامعة بجاية، الجزائر، ص 97.
- ¹¹ أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 06-413.
- ¹² أنظر المادة 11 من نفس المرسوم الرئاسي.
- ¹³ أنظر المادة 12 من نفس المرسوم الرئاسي.
- ¹⁴ أنظر المادة 13 من نفس المرسوم الرئاسي.

- 15 أنظر المادة 7 من نفس المرسوم الرئاسي .
- 16 أنظر المادة 8 من نفس المرسوم الرئاسي .
- 17 أنظر المادة 9 من نفس المرسوم الرئاسي .
- 18 أنظر المادة 19 من القانون رقم 06-01.
- 19 أنظر المادة 203 من الدستور .
- 20 أنظر سلوى سباق، 2013، الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، مذكرة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح بورقلة، الجزائر، ص 32 و 33.
- 21 أنظر المادة 21 من القانون رقم 06-01.
- 22 ياسين بن أوشن، 2008، جريمة الرشوة في ظل التعديلات الراهنة، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدورة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، ص 31.
- 23 أنظر المادة 24 من القانون رقم 06-01.
- 24 أنظر نفس المادة من نفس القانون .
- 25 رشيد زوايمية، 2008، ملاحظات حول المركز القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، العدد الأول، ص 145.
- 26 المادة 20 من القانون رقم 06-01.